النسخ يتوجه على مثل الفعل المامور به ولا يرد على المامور
به فاذا قدر على الخصم جواز النسخ قبل الفعل تحقق عليه
الالزام وقد استدل على جواز النسخ قبل الفعل بقضية
ابراهيم عليه السلام وقد حاول المعتزلة الانفصال »
عنه بطرق الاولى انهم انكروا بكونه مامورا بذبح ولده »
تحقيقا وانما راى شيأ في منامه وحكى بما راه وهذه
ساقطة فان فيه ابطال عصمة الانبياء فيما يبلغونه عن
الله تعالى وقد فهم ولده انه مامور حيث قال افعل ما
تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين ثم حاول ايقاع
الفعل معتقدا التقرب الى الله تعالى بفعل ما امر به ولو ساغ
خطأ الانبياء في ذلك لما صحت دلالة المعجزة على صدقهم
فيما يخبرون به عن الله تعالى فبطلت هذه الطريقة الثانية
قالوا امر بالقتل وامرار المدية على الحلق والشد والربط وهذا
حاصله راجع الى انه لم يؤمر بالذبح واعتقادها الامر بالذبح »
يبطل ذلك فتبطل هذه الطريقة بما به بطلت الطريقة
الاولى وزعموا ان الامر بالذبح عبر به عن الامر بالشد على طريق
التجوز فجوابه ما ذكر صاحب الكتاب من ثبوت اعتقاده
انه مبتلى بلاء عظيما كما قال تعالى ان هذا لهو البلاء المبين
الثالثة قالوا امتثل ما امر به فانه ذبح والتام فانه كان
يتوجه عليه بمقتضى ظاهر الصيغة اعادة ذلك فالنسخ
تبين به ان مثل ما فعله غير ما مور به وهو حقيقة النسخ
وفي هذه الطريقة تسليم الامر بالذبح وتسليم النسخ مع القول
بانه ليس نسخا قبل الفعل وقد اجاب صاحب الكتاب عن
ذلك بوجوه منها انه مخالف لظاهر الخطاب الدال على ان
الفداء عقيب اسلامهما وتله للجبين ان قال قد صدقت

الرؤيا

الرؤيا وهذا ضعيف فان التمسك بهذا الخطاب لا يفيد بظاهره
في القطعيات الثاني ذكر الفداء بالذبح العظيم يدل على عدم
الامتثال وهذا سديد الثالث انه امر بالذبح ولا تحقق
حقيقته الا بفصل الحلقوم والمرئ وفري الاوداج مع بقاء
منفصلة وهذا الجواب ضعيف ايضا فان بقاءها على »
انفصالها ليس بمقدور والمامور به لابد ان يكون مقدورا
ومما يستدل به على كونه المامور به غير مراد ما تحقق من
الآي في كتاب الله تعالى ان الله لم يرد ايمان الكفرة
ولم يشأ هدايتهم مع انهم مامورون بذلك اجماعا ولو قال
واحد منا لعبده قد ارخت عليك وبددت خلقك »
ومرادي ان توقع الخيرات مع علمي انك تعجز وتسعى في الارض
الفساد كان ذلك متناقضا هذا القول يلزمهم ثبوته »
في حق الباري تعالى فانه اراد بتكليفهم اياهم حصول الخير
مع علمه انهم يعجزون ولا يطيعون وقد تمسك المعتزلة »
بان قالوا الارادة تكلب وصف المراد فمريد الشر شرير
ومريد السفه سفيه وهذه دعوى لو جرى على مقتضاها
لقيل مريد الطاعة مطيع ثم قد بينا ان الارادة تتعلق
بالشر باعتبار تجدده وتخصصه بالوقت والمحل فيما يقوم
بمحل والخير فيما يتجرد وكونه شرا وخيرا امورا اضافية
التخصيص وهو امر نسبي يختلف باختلاف الاشخاص
وقد سبق تقرير ذلك ثم قال الارادة ازلية وانما يكون
ما ذكروه في المكتسب المتجدد الا ترى ان من الكتب
علما بالوجود وانواع الشرور من غير حاجة ماسة اليه
يكون شريرا فاجرا والباري تعالى يعلم في ازله الخير
والشر والسفه والظلم والجور ومع ذلك لا يسمى باسم
من اكتسب ذلك فدل على صحة ما ذكرناه وبطلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)